

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

6818 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد العزيز يعني بن محمد عن عمارة بن غزية عن

أبي الزبير عن جابر γ أن رجلا من جيشان وجيشان من اليمن قدم فسأل النبي A عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي A أو مسكر هو قال نعم قال رسول الله \square A كل مسكر حرام إن \square عهد إلي من شرب المسكر يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله \square وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار